الفعل معها لا يقال احلف والله كما يقال احلف بالله والتاء كقوله تالله لافعلن وهو بدل من الواو فلا مدخل الا على
لفظة الله خاصة فلا يقال تالرحمن ولا تالرحيم وجاء ترب الكعبة وهو شاذ ولا يجوز اظهار الفعل معها لا يقال
احلف تالله ولا اقسم تالله وله حروف اخر وهي لام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل
والميم المكسورة والمضمومة كقولك لله وها الله وآلله وم الله ومن الله وقد تضمر حروف القسم كقوله الله
لافعلن كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا ثم اذا حذف ولم يعوض منه ها التنبيه ولا همزة الاستفهام
ولا قطع الف الوصل لم يجز الخفض الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه خبر مبتدا مضمر الا في
اسمين فانه التزم فيهما الرفع وهما ايمن الله ولعمر الله وكفارته اي كفارة اليمين تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين لكل واحد منهم نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاع من تمر او شعير وان دعى عشرة مساكين
فغداهم وعشاهم اجزاه وكذلك ان اطعمهم خبز البر فيه ادام وان اداهم قيمة الطعام اجزاه وكذلك ان
غداهم واعطاهم قيمة العشاء وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم او فوق ذلك لم يجز وعليه اطعام
مسكين واحد كذا ذكره الحاكم وغيره كما اي كتحرير رقبة واطعام في الظهار وقد مر بيانه هناك مفصلا
او كسوتهم اي او كسوة عشرة مساكين بما اي بثوب يستر عامة البدن وهذا ادناه عندهما وعند محمد ادناه
ما تجوز به الصلوة حتى يجوز السراويل عنده لانه لابس شرعا وعنه انه لا يجوز ان اعطي المرأة ذلك القدر
والصحيح الاول وفي الغاية اذا اختار المكفر الكسوة كسى عشرة مساكين لكل مسكين ثوب ازار او رداء او قميص
او قباء او كساء او جبة او ملحفة لان لابس هذه الاشياء يسمى مكتسيا وفي السراويل اختلاف الرواية قال
في نوادر هشام لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة يجوز كذا في الاجناس وقال الكرخي في مختصره لا يجزي في ذلك
الامامة ولا القلنسوة ولا السراويل وذكر ابن شجاع في كتاب الكفارات من تصنيفه قال ابو حنيفة ان كانت
العمامة قدرها قدر الازار السابغ او ما يقطع منها قميصا يجزي والا لم يجزه عن الكسوة وهذا كله اذا كسي
رجلا واما اذا كسي امرأة قال الطحاوي يزيد فيه الخمار لان رأسها عورة فلا تجوز الصلاة اذا كانت مكشوفة
فان عجز الحالف عن احدها اي عن احد الاشياء الثلاثة وهي تحرير الرقبة واطعام عشرة مساكين و
كسوتهم صام ثلاثة ايام متتابعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وقال الشافعي التتابع ليس بشرط
لاطلاق النص وبه قال مالك واحمد ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات
وهي كالخبر المشهور الذي يزاد مثله على الكتاب ثم العسر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وعند الشافعي عند
الحنث حتى لو حنث وهو موسر ثم اعسر جاز التكفير بالصوم عندنا وبعكسه لا وعنده على العكس ولا يكفر الحالف
قبل الحنث وقال الشافعي يجوز التكفير بالمال قبله لقوله عليه الصلوة والسلام اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابوداود والنسائي وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم للترتيب وبه قال مالك
واحمد في رواية ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وتاويل الحديث ان صح ان كلمة ثم
فيه بمعنى الواو ولهذا لا يجب التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب التكفير اولا ثم الحنث بعده مفصولا لا لامر به
فان قلت ما الدليل على جواز مجيء ثم بمعنى الواو قلت قد جاء في قوله تعالى او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين
امنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحة قبل الايمان لا يعتد بها ومن حلف على معصية بان حلف ليشربن
الخمر او ليهجرن اباه ينبغي ان يحنث اي يجب عليه ان لا يباشر ان كان يمينه في الفعل وان يباشر ان كان

في ترك

في ترك الفعل كقوله لا يصلي او لا يصوم رمضان لقوله عليه الصلوة والسلام لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم
ولا في معصية ولا في قطيعة رحم رواه ابوداود والنسائي وهو محمول على نفي الوفاء بالمحلوف عليه ويكفر لوجود
الحنث ولا كفارة على كافر في يمينه وان حنث حال كونه مسلما وقال الشافعي عليه الكفارة بالمال دون الصوم
لانها مواخذة وجبت لما تحقق من الهتك والكافر اهل للمواخذات وبه قال احمد ولنا انها قربة وهو ليس باهل
للقربات ومن حرم ملكه اي حرم على نفسه شيئا مما يملكه بان قال مالي علي حرام او ثوبي هذا او جاريتي
فلانة او ركوب هذه الدابة وكذا لو قال ملك فلان او ماله علي حرام يكون يمينا فعن هذا عرفت ان قوله و
من حرم ملكه ليس بقيد بل وقع اتفاقا لم يحرم عليه لانه قلب المشروع ولا قدرة له على ذلك وان استباحه
اي ان اقدم على ما حرمه بان اراد ان يجعله مباحا لنفسه كما كان كفر لانه انعقد به يمينا فصار حراما لغيره
وقال الشافعي لا كفارة عليه لانه قلب الموضوع فلا ينعقد به اليمين الا في النساء والجواري ولو قال كل حل علي حرام
فهو واقع على الطعام والشراب للعرف الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ من يمينه وهو قول زفر
لان كلمة كل للعموم وقد باشر فعلا مباحا كما فرغ عن يمينه وهو التنفس ونحوه ووجه الاستحسان ان المقصود هو
البر ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم فيسقط اعتباره فاذا سقط ينصرف الى الطعام والشراب للتعارف ولا يتناول
المرأة الا بالنية فاذا نواها كان ايلاء هذا كله ظاهر الرواية والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية لغلبة
الاستعمال فيه وان لم يكن له امرأة ذكر في النوازل انه يجب عليه الكفارة وفي الفتاوى الصغرى اختلف المشايخ
في قوله حلال الله علي حرام واختار الفقيه ابو الليث انه ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف وفي فتاوى النسفي
حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف وفي الكافي للحاكم الشهيد اذا قال كل حل علي حرام سئل
عن نيته فان نوى يمينا فهي يمين ويكفرها ولا تدخل امرأته في ذلك الا ان ينويها فاذا نواها دخلت فيه فاذا اكل او
شرب او قرب امرأته حنث وسقط عنه الايلاء وان لم يكن له نية فهي يمين يكفرها ولا تدخل امرأته فيها فان
نوى فيه الطلاق فالقول فيه كالقول في الحرام يصح ما نوى وان نوى الكذب فهو كذب وفي الغاية وان نوى
امرأته كان ايلاء فان جامعها في المدة كفر عن يمينه وان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء بانت بالايلاء ولكن مع
ارادة الايلاء لا تنصرف اليمين عن الطعام والشراب حتى اذا اكل او شرب حنث كما اذا قرب ومن نذر نذرا مطلقا
يعني غير معلق بشرط كما اذا قال لله علي صوم سنة بدون التعليق بشيء او نذر نذرا معلقا بشرط كقوله ان
شفى الله مريضي فلله علي كذا او وجد الشرط وفى به اي بالمنذور وهذا اذا سمى شيئا وان لم يسم فعليه كفارة
يمين في الوجهين لكن يجب في الحال في المطلق وعند وجود الشرط في المعلق وقد مر مفصلا ولو وصل بحلفه اي بيمينه
قوله ان شاء الله بر في يمينه يعني لا حنث عليه لقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فقال ان شاء
الله فلا حنث عليه ولا كفارة وشرط ان يكون موصولا لانه بعد الانفصال رجوع ولا رجوع في الايمان وعن ابن عباس
يجوز الاستثناء المنفصل وقد مر مستوفى وعند مالك لا عمل للاستثناء بل يلزمه حكم اليمين وغيره لان الامور كلها
بمشية الله والحجة عليه ما رويناه هذا باب في بيان احكام اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان
وغير ذلك الايمان عندنا مبنية على العرف وعند الشافعي واحمد على الحقيقة وعند مالك على معاني كلام القرآن حلف
لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة بكسر الباء معبد اليهود والكنيسة معبد النصارى
والدهليز بكسر الدال والظلة وهي الساباط التي تكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء وقيل هي التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)